

ملتقى الأبحر

@ 176 @ تكلم أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتماً ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب أعادتهما ومن أم فرداً فأحدث فإن كان المأموم رجلاً تعين للأستخلاف وإن لم يستخلفه وإلا فقليل يتعين فتفسد صلاتهما والأصح أنه لا يتعين